القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز بالشرط
قطعه لانه تابع للاصل وهو غير متعرض
للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز
لما فيه من الجر عليه في ملكه وفارق جواز
بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود
التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفائها
ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة
بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع
لانتفاء التبعية وتقبيري بالاصل اعم من
تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه
وان خالف الامام والنزالي حيث قالا
بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ
ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع
زرع ولو بقلا بالا وجه السابقة في الثمر

وباشتراط القلع كما يعلم مما يأتي ان بدا صلاحه
والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط
قطعه كنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا
ولا بشرط ابقائه وتقبيري بالاوجه
السابقة وبدو الصلاح اعم مما عبر به
وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع
بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة نافلا
له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام
وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط
ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه
وقولي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر
في الثمرة انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض
بشرط القطع او القلع ومما مر في البيع انه
لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي
ليس من صلاحه وانه لا يضر كمامر لا بزول

Copyright © King Saud University